

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تشمل المعايير المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.09.285

المذكور أعلاه :

- الأهداف العامة للمخطط المديري :

- الأهداف التي ينبغي بلوغها فيما يخص معدل جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها :

- اختيار أماكن منشآت تخزين وتخمين النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات وثائق التعمير :

- برنامج الاستثمار يتضمن تقديرات التكاليف المتوقعة لاستغلال مختلف سلسلات تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها خلال مدة 5 و 10 سنوات :

- التدابير اللازم اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

المادة الثانية

توضع الأهداف العامة للمخطط المديري مع الأخذ بعين الاعتبار :

1- المحيط الذي يغطيه المخطط المديري والتقطيع الإداري للعمالات أو الإقليم المعنى :

2- الحالة الراهنة للعمالات أو الإقليم على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والفلاحية والغابوية والمناخية والجيولوجية والهيدروجيولوجية والهيدرولوجية والطوبوغرافية :

3- جرد النفايات المنتجة من طرف كل جماعة تدخل في نطاق العمالة أو الإقليم المعنى مع تحديد طبيعة هذه النفايات وكمياتها :

4- الحالة الراهنة لعمليات التنظيف وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وتخمينها ونقلها وإيداعها بالطارح المراقبة وكذا طرق تدبيرها ووتيرة هذه العمليات :

5- الطرق المحتملة لتدبير النفايات يتم إعدادها على أساس تحليل متعدد المعايير يشمل حماية البيئة وصحة السكان وكذا الإكراهات التقنية والاقتصادية والمالية :

6- حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة وكذا إمكانية التعاون فيما بين العمالات أو الأقاليم في هذا المجال.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 223.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق (1)، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعينين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ فاتح

جمادي الآخرة 1432 (5 مايو 2011).

قرار مشترك لوزير الداخلية وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2817.10.2 صادر في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011) تحدد بموجبه المعايير المتعلقة بإعداد المخطط المديري الخامن بالعمالات أو الإقليم لتسيير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

وزير الداخلية،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.285 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه كييفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعمالات أو الإقليم لتسيير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطورة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

إلا أن اختيار موقع المطاحن المراقبة يجب أن يتتطابق مع مقتضيات المرسوم رقم 2.09.284 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطاحن المراقبة.

المبحث الثالث

برنامج الاستثمار

المادة الخامسة

يجب أن يحدد المخطط المديري برامج الاستثمار والتكاليف المتوقعة لاستغلال مختلف سلسلات تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها لمدة 5 و 10 سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار المصروفات المرتبطة بعمليات :

- التنظيف وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها :
- تحويل ونقل هذه النفايات :
- إعادة تأهيل المطاحن العشوائية :
- الإيداع في المطاحن المراقبة :
- إعادة تأهيل وإغلاق المطاحن المراقبة :
- تدوير وتشمين النفايات :
- الحراسة والمراقبة وتتبع تدبير هذه النفايات.

المبحث الرابع

تدابير الإعلام والتوعية والإرشاد

المادة السادسة

يحدد المخطط المديري التدابير التي يجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد لاسيما :

- تنظيم دورات للتكوين المستمر وورشات بهدف تطوير مؤهلات المنتخبين المحليين والأطر والتقنيين في مجال تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها :
- حملات تعميم محتوى المخطط المديري لدى المتدخلين في إنتاج وتدبير النفايات :
- أنشطة في مجال التحسيس الهدافة إلى تحفيز منتجي النفايات التقليص من الكميات المنتجة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1432 (19 أبريل 2011).

كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء

والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

المبحث الأول

معدل جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها

المادة الثالثة

يجب أن يحدد المخطط المديري الأهداف التي ينبغي بلوغها خلال مدة 5 و 10 سنوات فيما يخص معدل جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها في العمالة أو الإقليم المعنى بذلك المخطط. يأخذ المخطط بعين الاعتبار :

1 - جرد للنفايات التالية حسب طبيعتها ونوعها :

- النفايات المنزلية :

- النفايات المماثلة للنفايات المنزلية :

- النفايات الهمادة :

- النفايات الناتجة عن أنشطة البستنة :

- النفايات ذات حجم كبير :

- النفايات القابلة للاسترداد (ورق الكرتون، زجاج، بلاستيك...).

2 - جرد لحاويات النفايات :

3 - جرد لأنشطة والفاعلين في مجال جمع وتشمين المواد القابلة للتدوير :

4 - التعرف على المناطق الصناعية ومناطق الصناعة التقليدية وخصائص النفايات المتأتية منها :

5 - الأنشطة التي ينبغي تطويرها في مجال الاسترداد والتشمين :

6 - الأنشطة التي ينبغي تطويرها من أجل تحقيق الأهداف المحددة.

المبحث الثاني

موقع إقامة منشآت تخزين وتشمين النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها

المادة الرابعة

إضافة إلى موقع إقامة منشآت تخزين وتشمين النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يجب الأخذ بعين الاعتبار :

- التهيئة التربوية وشغل الأراضي :

- جيومورفولوجية وجيولوجية الموقع :

- جرد للمناطق ذات القيمة البيئية والاقتصادية الضعيفة وكذا هشاشتها :

- التعرف على المناطق الأكثر ملاءمة :

- إعداد جداول مقارنة للموقع.